The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

# شروط استحداث البلديات "دراسة مقارنه"

وفاء عدنان كعيم أ.م.د هنادي فوزي حسين
جامعة ذي قار – كلية القانون
lawp1e228@utq.edu.iq wafaa-adnan24@utq.edu.iq

**مستخلص البحث:**
تواجد البلديات امراً تحتمهُ الضرورات الجغرافية والكثافة السكانيه وتوافر الخدمات العامة واشباع حاجات المواطنين. فأستحداث البلديات يتطلب تامين الوسائل الفنية والادارية والمالية اللازمة لها بما يضمن تحقيق مهمة استحداثها ، فلا يمكن انشاء اي بلدية دون ان يكون ثمة مهمة تسعى الدولة الى تحقيقها عن طريق تلك البلدية لذا ان تحديد المهمة في القانون هو امر ضروري في سبيل تحقيقها لا مجال لخرقه فيتضمن إنشاء او استحداث البلديات وضع القواعد الأساسية التي تحدد أغراضها من جهة، وتأمين تلك الوسائل من جهة اخرى ، إذ أن كل بلدية عندما يتم إنشاؤها تقوم بمهامها تبعا للمنطقة التي تباشر فيها نشاطها الرئيسي وترتب عليها التزامات وتمنح حقوق بموجب قانون استحداثها .

**الكلمات المفتاحية:** استحداث، البلديات، الشروط القانونية، الإدارية.

**المقدمة**

يُشكّل تحديد مستويات التقسيم الإداري في أي دولة مسألة تنظيمية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجملة من الاعتبارات القانونية والإدارية، الأمر الذي يفرض وضع إطار قانوني يضبط عدد هذه المستويات ونطاق اختصاصاتها، ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتبعًا لتفاوت أهمية الوحدات الإدارية بحسب الوظائف الموكلة إليها، فإن اعتماد شروط موضوعية ومحددة مسبقًا يُعد ضرورة قانونية لضمان تحقيق الكفاءة الإدارية، وتحقيق العدالة في توزيع الموارد، ورفع مستوى الخدمات العامة،وعلية فان البحث في الشروط القانونية والموضوعية اللازمة لاستحداث البلديات، وماهي الإجراءات الواجب إتباعها لغرض إجراء تلك التغييرات على صعيد القانون العراقي والقانون المقارن، سواء بالإستحداث أو دمج البلدية أو رفع مستواها لابد من أن يتم وفق ضوابط محددة للحيلولة دون خضوعها للإرادة المنفردة للجهات المختصة،

**أولا:- التعريف بموضوع البحث**

يعد استحداث البلديات من القضايا المهمة في التنظيم الإداري، حيث يتطلب توفر مجموعة من الشروط الأساسية لضمان نجاح عملية الإستحداث. ومن بين هذه الشروط، يأتي التحديد الدقيق للحاجة الفعلية إلى البلدية، والتي تعتمد على عدد السكان في المنطقة، ومدى توفر الخدمات الأساسية، والتطور العمراني فيها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح يحدد المعايير والإجراءات المطلوبة لإستحداث البلدية، بما في ذلك موافقة الجهات المختصة. كما يتطلب الأمر وجود موارد مالية كافية لدعم الخدمات البلدية وضمان استمراريتها، فضلاً عن وجود هيكل إداري قادر على إدارة شؤون البلدية بكفاءة. وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى وفقًا للأنظمة والتشريعات المعتمدة فيها.

**ثانيا:- أهمية موضوع البحث**

تُعدُّ دراسة شروط استحداث البلديات ذات أهمية كبيرة، نظرًا لدورها الحيوي في التخطيط العمراني والتنمية المحلية. فمن خلال تحديد هذه الشروط، يمكن ضمان تحقيق إدارة فعالة للمناطق الجديدة، وتوفير الخدمات الأساسية للسكان، مثل البنى التحتية، والصحة، والتعليم.

كما يساعد البحث في هذا الموضوع على فهم الشروط القانونية والإدارية التي تحكم إستحداث البلديات، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين جودة الحياة في المناطق المستحدثة. بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذه الشروط تمكن الجهات المسؤولة من اتخاذ قرارات مدروسة لضمان توزيع عادل للموارد والخدمات.

**ثالثا:- مشكلة البحث**

مشكلة البحث في الشروط المتعلقة باستحداث البلديات تتعلق بعدة جوانب أساسية، منها:

1. **عدم وضوح الشروط** :قد تواجه الجهات المختصة تحديات في تحديد الشروط الدقيقة التي يجب أن تتوفر لاستحداث بلدية جديدة، مثل عدد السكان، ومدى الحاجة إلى الخدمات المحلية، والبنية التحتية المتاحة.
2. **التوزيع العادل للموارد** :قد يكون من الصعب ضمان توزيع الموارد والخدمات بشكل عادل بين البلديات ، مما قد يؤثر على التنمية المتوازنة.
3. **التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية** :قد تؤدي استحداث بلدية جديدة إلى تغيرات في التركيبة السكانية، والتأثير على الأنشطة الاقتصادية المحلية، الأمر الذي يتطلب دراسة دقيقة لضمان نجاح عملية الاستحداث.

**رابعا:- منهجية البحث**

سوف نتناول في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن لتحليل النصوص القانونيه الخاصة بشروط استحداث البلديات في قانون إدارة البلديات العراقي ومقارنتها مع شروط استحداث البلديات في قانوني البلديات ( الاردني واللبناني) .

**خامسا:- نطاق البحث**

ستتناول دراستنا شروط استحداث البلديات في كل من العراق والأردن ولبنان ووفق قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنة1964 المعدل وقانون البلديات الأردني رقم 29 لسنة1955 المعدل وقانون البلديات اللبناني رقم 118 لسنة1977المعدل والتركيزعلى الشروط المعتمدة في كل دولة كعدد السكان والنطاق الجغرافي وتوفر الموارد المالية وبيان مدى وضوح هذه الشروط ومرونتها في التطبيق بهدف ابراز اوجة التشابة والاختلاف بين القوانين الثلاثة والوصول الى نتائج ومقترحات يمكن من خلالها ان تعالج الثغرات في قانون إدارة البلديات العراقي.

**سادسا:- خطة البحث**

سنتناول في هذا البحث في مطلبين، إذ نخصص المطلب الأول للبحث في الشروط الشكليه لاستحداث البلديات، ونخصص المطلب الثاني للشروط الموضوعية لإستحداث البلديات.

## المطلب الأول
## الشروط الشكلية لاستحداث البلديات

أن وجود شروط او المتطلبات الغرض منها تحديد مستويات التنظيم الإداري يعد أمراً وثيق الصلة بالغاية أو الهدف الأساسي من وراء وجودها، والذي يكمن في العمل على تقديم الخدمات والإرتقاء بالمستوى الخدمي، الأمر الذي يحتم وجود شروط وأسس محددة وفق سبل علمية تضمن تحديد الإمكانيات المتوفرة في تلك الوحدات المحلية والتي تدفعها للتطور، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تحديد ما اذا كانت القوانين الخاصة بنظم الإدارة المحلية قد حددت تلك المتطلبات او الشروط أم لا، ومعرفة طبيعة الإجراءات الحاكمة لمسألة استحداث البلديات، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول للبحث في الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في العراق ،ونتناول في الثاني الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في الدول المقارنة.

### الفرع الاول
### الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في العراق

لا يمكن استحداث أي بلدية في اي دولة الا بقانون وبالاضافة الى ذلك يجب توفر شروط قانونية وإدارية لاستكمال مطلبات الاستحداث. فعند البحث في قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 السنة ١٩٦٤ المعدل نجد انه اسند صلاحية استحداث البلدية إلى الوزير بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة سادسا من القانون اعلاه وكما يلي :

1- الزام الوزير قبل إحداث أية بلدية ان يهيئ خارطة ووصفة حدود[1].

2- ان يعلن الوزير نية استحداث ذلك في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثين يوماً يقبل فيها الاعتراضات والملاحظات من الدوائر الرسمية والمصالح ومن المواطنين أصحاب العلاقة ، وعلى ضوء هذه الاعتراضات يقرر الوزير ما يراه مناسبا ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير في حالة عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة وقرار مجلس الوزراء عند وقوع الاعتراض بهذا الشأن نهائيا [2]

3- تستحدث البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية [3] . ومن الأمثلة التطبيقية في الوقت الحاضر على استحداث البلديات هو بيان استحداث بلدية الفراتين في قضاء السنية في محافظة الديوانية من الصنف الرابع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 23052 لسنة 2023 الفقره أولا واستنادا لاحكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة1964 المعدل بالحدود المبينة فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استنادا الى المادة (السادسة) من القانون المذكور اعلاه وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة أليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث[4].

الظاهر من تحليل النصوص القانونية اعلاه ان شروط الشكليه لاستحدث البلدية في العراق هي كالاتي:-

ا- وجود خارطة ووصفة حدود
ب- اعلان النية باستحداث بلدية من قبل الوزير في الجريدة الرسمية خلال مدة (٣٠) يوم.
ج- عدم وجود اعتراض من قبل الدوائر الرسمية والمواطنين على الاستحداث.
د - بيان نهائي في الجريدة الرسمية بعد انتهاء المدة القانونية للاعتراض.
في راينا المشرع العراقي موفقا في تحديد الشروط الشكليه لاستحداث البلديات دون إطالة فيها او تعقيد بالاضافه الى ذلك منح المواطن دورا في الاعتراض على الاستحداث خلال المدة المحدده بثلاثون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسميه وذلك للحفاظ على حقوق المواطنين وعدم المساس .

## الفرع الثاني

## الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في الدول المقارنه

سوف نتناول في هذا الفرع البحث في الشروط الشكليه لاستحداث البلديات في الأردن ولبنان وكما يأتي :

**أولا:- الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في الاردن**

عند استقراء نصوص قانون البلديات الأردني رقم 29 لسنة 1955 وتعديلاته نجد انه إشار الى شروط استحداث البلدية بانها (1- اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المحافظ الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير 2- يعين الوزير في حالة الطلب بأحداث بلدية في أي بلدة لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فاذا تبين للجنة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيها فيقرر مجلس الوزراء انشاءها وعلى الوزير بعد ذلك تحديد عدد اعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع رأي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية )[5] وأضاف كذلك في نفس القانون الى انه ( 3- عند احداث بلدية لاول مرة يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي وتمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين اعضائها على ان لا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين ويجري خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد وفقا لاحكام هذا القانون.4- تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مستوفية الشروط أحداثها..)) [6] ومن خلال استقراء النص فالشروط الشكلية لاستحداث البلديات هي

ا- **طلب الاستحداث والموافقة الحكوميه:-**

من الشروط القانونية لغرض الاستحداث هو تقديم طلب رسمي إلى وزارة الداخلية لشؤون البلدية من قبل المواطنين أو الجهات المختصة في المنطقة المقترحة لاستحداث بلدية جديدة ويتضمن الطلب المبررات التي تستدعي إنشاء البلدية، مثل كثافة السكان أو الحاجة إلى تحسين الخدمات المحلية([7]).

اما الموافقة الحكومية: يتم دراسة الطلب من قبل الحكومة أو وزارة الداخلية لشؤون البلدية، حيث يتم تقييم مدى الحاجة إلى البلدية الجديدة وفقًا للمعايير[8] المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها بعد الدراسة، يصدر قرار حكومي رسمي بالموافقة على استحداث البلديات [9] واستنادا الى المادة 13 من قانون الإدارة المحلية رقم 22لسنة2021 النافذ بنصها" تحدث البلدية وتعين حدود منطقتها وصلاحياتها بمقتضى أحكام القانون"، و بمقتضى المادة 21 من نفس القانون يجب القيام

بعدد من الإجراءات القانونية لاستكمال إجراءات الاستحداث اذ يجب إصدار توصية من الحاكم الإداري المختص إلى وزير الإدارة المحلية باستحداث البلدية، وذلك بفصل عدد من المناطق والتجمعات السكانية عن البلدية الأم لاحداث بلديتها الجديدة. ومن ثم ينسب وزير الإدارة المحلية إلى مجلس الام لاحداث بلديتها الجديدة[10].والتي تنص على (لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري توسيع حدود أي بلدية أو تضييقها أو تعديلها أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لبعضها البعض وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في هذا القانون...) .

ب- تشكيل لجنة للتثبت من رغبات المواطنين :ان هذه الجنة مهمتها التأكد من رغبة سكان المدينة او البلدة في استحداث البلديات على ان تكون اثنان منها من سكان البلده فاذا تثبت من رغبة اغليبتهم فيقررمجلس الوزراء استحداث البلدية

ج- **الإعلان والنشر الرسمي:-**

بعد الموافقة على استحداث البلدية، يجب نشر القرار في الجريدة الرسمية وفقًا للأحكام القانونية اذا ان النشر يضمن أن يصبح القرار ساري المفعول ويصبح رسمياً معترفًا به من قبل جميع الأطراف المعنية (للوزير تحديد منطقة البلديه المحدثه بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزيه ويبلغ القرار الى وزير الماليه وينشر في الجريدة الرسميه )[11].

فالإعلان في الجريدة الرسمية يعد خطوة أساسية ومن الشروط القانونية لاستكمال اجراء الاستحداث بلاضافه لإعلام المجتمع المحلي والمواطنين بإنشاء البلدية الجديدة، مما يتيح لهم التفاعل مع هذا التغيير والمشاركة في الانتخابات البلدية، واختيار ممثليهم في المجلس البلدي ومن ثم ينسب وزير الإدارة المحلية إلى مجلس الوزراء بالاستحداث، ليصدر مجلس الوزراء قراره النهائي باحداث البلدية الجديدة، وتشكل بلدية بالمعنى المقصود بالقانون ويحدد الوزير منطقة البلدية المحدثة بناءً على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية، ويبلغ قرار الاستحداث إلى وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية، وتسمى البلدية المحدثة وتحدد فئتها بقرار من وزير الإدارة المحلية[12].ويأتي القرار لغايات الارتقاء بالواقعين التنموي والخدمي في المناطق التي سيشملها استحداث البلديات، وتخفيف العبء عن بعض البلديات القائمة التي تخدم مساحات جغرافية واسعة وتصبح البلدية المحدثة عند صدور القرار بممارسة وظائفها الخلف القانوني والواقعي للبلديات، والتجمعات السكانية، والمناطق التي ضمت إليها، وتعتبر تلك البلديات منحلة وتنتقل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إلى البلدية المحدثة، كما يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلدية بعد ذلك التاريخ موظفين، ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة، وينقلون إليها بما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات وتعتبر خدماتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة[13].وبذلك يكون المشرع الأردني قد وضع ضوابط إنشاء وإحداث البلديات، وراعي المحافظة على حقوق الموظفين والمستخدمين في البلديات المنحلة[14].

من التطبيقات على ذلك قرار مجلس الوزراء باستحداث بلدية لقضاء جرينة الشوابكه بناء على طلب واحتياج سكانه في المناطق ( جرينه والوسية وبرذله وغرناطه والعريش) على ان يتم اجراء انتخابات مجالس بلدية بعد استكمال إجراءات الاستحداث وياتي القرار استنادا لاحكام

الماده 21/أ من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنه 2021[15] نستنتج مما سبق ان الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في الأردن

ا- طلب مقدم الى الجهات الادارية المختصة

ب -الموافقة الحكومية

ج- تشكيل لجنة على ان يكون اثنان من سكان المدينه

د- الإعلان في الجريدة الرسمية

**ثانيا:- الشروط الشكلية لاستحداث البلديات في لبنان:**

إن قيام البلدية كمؤسسة قانونية يتطلب بعض الشروط القانونية لغرض استحداثها وكما يأتي:

ا- في كل مدينة أو قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ لسنة1954

ب- وفي الأماكن الجامعة، التي يزيد عدد أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية على ثلاثمائة إذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد عن عشرة آلاف ليرة لبنانية

ج - بقرار من وزير الداخلية والبلديات، يحدد اسم البلدية ومركزها ونطاقه[16] الا ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ لسنة1997 ألغت عدة مواد من قانون البلديات رقم118 لسنة1977، وبالتالي الغي الشرطان الثاني والثالث من شروط إنشاء البلدية المذكورة أعلاه بهذا المعنى، يمكن القول إن إنشاء البلدية أصبح حكميا والقرار الإداري الصادر بإنشائها هو قرار إعلاني فقط[17].

وهذا القرار الإعلاني يصدره وزير الداخلية والبلديات لان نية المشترع بإلغاء المادة رقم (5)( المتعلقة بصلاحية وزير الداخلية لإنشاء بلدية) من قانون البلديات، لم تكن تتجه نحو استعادة هذه الصلاحية من قبل المشترع، بدليل أن مجلس النواب لم يؤسس بلدية واحدة، ولم يعترض على إنشاء البلديات من قبل وزير الداخلية، انما عليه أن يستند في إنشائها، إلى عوامل فنية أو جغرافية أو ديموغرافية تشكل الأسس الواقعية التي يقوم عليها القرار ومبررات إصداره ويتفرع عن مسألة انشاء البلدية تحديد نطاقه[18].

د- الإعلان في الجريدة الرسمية

يعدّ الإعلان شرطًا شكليًا جوهريًا لاستحداث البلديات في لبنان، إذ لا تُنشأ البلدية قانونًا إلا بعد صدور مرسوم إنشائها ونشره في الجريدة الرسمية، ما يُكسبها الشخصية المعنوية والوجود القانوني [19]، فاستنادا الى نص المادة خامسا من قانون البلديات اللبناني رقم 118 لسنة1977المعدل التي تنص على ( تنشأ البلدية بقرار من وزير الداخلية) فعلى الرغم من الغاء نص هذه المادة اعلاه بموجب قانون التعديلي رقم 665 لسنة1997 فأن إنشاء البلديّات استمرّ حتى اليوم بموجب قرار لوزير الداخلية ويتم الإعلان عنه وهذا ما تشهد عليه عشرات القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية والتي تستحدث بلديات في مختلف مناطق لبنان شريطة أن تكون مذكورة في الجدول رقم 11 لسنة1954 المعدل فمجرّد ورود اسم القرية في الجدول لا يكفي لنشوء البلدية بل لا بد من صدور قرار عن وزير الداخلية بإنشاء تلك البلدية[20].

ومن التطبيقات على ذلك قرار استحداث بلدية الكنيسة في محافظة عكار بناء على الطلب المقدم من مختار وأهالي قرية الكنيسة المسجل لدى قلم المديرية الإدارية ويكون النطاق الإداري للبلدية وفق الخرائط المرفقة في القرار وينشر القرار في الجريدة الرسميه [21] ويمكن ان نحدد الشروط الشكلية بما يأتي:-

ا- اقتراح المحافظ الذي يعد امرا جوهريا بدونه يبطل قرار الاستحداث
ب- قرار الوزير باستحداث بلدية في احدى القرى الواردة في الجدول رقم 11 لسنة1954 المعدل التي لاتوجد فيها بلدية.
ج- الإعلان في الجريدة الرسمية .

**المطلب الثاني**

**الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات**

هنالك شروط موضوعية لاستحداث البلديات تشمل مجموعة من العوامل الأساسية التي يجب أن تتوفر لضمان نجاح إنشاء البلديات ككيانات إدارية تتولى شؤون الخدمات المحلية والتنظيمات في المجتمع تتعلق هذه الشروط بالواقع الاجتماعي، الاقتصادي الجغرافي والسياسي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى فرعين الأول يدرس الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في العراق والثاني يخصص لدراسة الشروط الموضوعية في الدول المقارنة .

**الفرع الاول**

**الشروط الموضوعة لاستحداث البلديات في العراق**

بعد استكمال الشروط الشكلية المتمثلة في تهيئة الخارطة ووصف الحدود والاعلان في الجريدة الرسمية عن نية الاستحداث ففي حال عدم الاعتراض بعد الإعلان فان هناك شروط تم اعتمادها واتخاذها مرتكزا أساسيا في عملية استحداث البلديات والتي سوف نوضحها كما يلي:
نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشار الى ان إحداث البلديات[22] يكون في
1- مركز محافظة وقضاء وناحية مهما كان عدد نفوسه.
2- القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة آلاف نسمة بناء على طلب الوزير.
3- القرى التي لا يتجاوز عدد نفوسها ثلاثة ألاف نسمة ولا يقل عن ألف نسمة بناء على اقتراح السلطة الإدارية وتوافر الإمكانيات المالية وموافقة الوزير.
4- تبقى البلديات المحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي يقل عدد نفوسها عن إلف نسمة وللوزير إلغاؤها بناء على اقتراح السلطة الإدارية[23]
ومن التطبيقات على ذلك صدور قرار استحداث ناحية بني زيد بموجب قرار مجلس محافظة ذي قار رقم 30 بتاريخ 2011/6/27 وتم اعلانها كوحدة ادارية واعتماد الناحية حسب كتاب وزارة التخطيط / دائرة التنمية / قسم التخطيط المحلي المرقم (١٥٥٦٣/٦/٢) في2/7/ ٢٠١٩ وقد اعطيت الرمز الاداري (٣٣٠٥٢) وتم ادراجها ضمن دليل الوحدات الإدارية و تم استلام الحدود الخاصة بها من مديرية الزراعة في محافظة ذي قار / قسم الأراضي بالإحداثيات الخاصة لحدود التصميم الأساسي للناحية بطلب من دائرة عقارات الدولة فرع ذي قار بالكتاب المرقم ٢٨٩١ في 12/27/ ٢٠٢٠ وبناء على ذلك تم طلب استحداث البلدية في الناحية بموجب كتاب مديرية بلديات ذي قار/تنظيم المدن المتضمن( استنادا لاحكام المادة الخامسة والسادسة والسابعة من قانون ادارة البلديات رقم 165 لسنة١٩٦٤ المعدل وتكون البلدية ذات شخصية معنوية تقوم بمهام ادارة شؤون المدينة ضمن حدود التصميم الأساسي للتفضل بالاطلاع واعلامنا رأيكم)[24]، نستنتج من ذلك ان الشروط الموضوعية هي:
1- الموقع الجغرافي
2- عدد السكان

3- توفير الامكانية المالية للبلدية المحدثة ولم يشير القانون بصورة صريحة الى الى تحديد الاسم الخاص بالبلدية المحدثة الذي يعد من المتطلبات الموضوعية المهمة في الاستحداث

## الفرع الثاني
## الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في الدول المقارنة

سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في الأردن ولبنان في بندين فنخصص الأول لدراسة الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في الأردن والثاني سنتناول فيه الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في لبنان.

**أولا:- الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في الأردن**

ا- تستحدث في أي لواء او قضاء ليس مركز لبلدية قائمه الى جانب رغبة السكان المنطقة باستحدث بلدية فيها ([25])وتطبيقا الى ذلك بعد موافقة مجلس الوزراءعن إحداث بلدية في مركز لواء بني عبيد محافظة إربد كونه اللواء الوحيد الذي لا توجد بلدية في مركزه، وإحداث بلدية في كل من أقضية رجم الشامي محافظة العاصمة، غور المزرعة محافظة الكرك لعدم وجود بلديات في مراكز هذه الأقضية[26]

ب- لاحداث بلديات لأول مرة يجب احداث مجلس بلدي في البلدة التي سوف يستحدث فيها بلدية للمرة الأولى اذا نلاحظ أن المشرع يتطلب أن يكون قد أنشئ فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويتولى الحاكم الإداري (المحافظ) رفع هذه العريضة إلى الوزير فإذا تبين له توافر هذه الشروط أصدر قرارا بالموافقة على إحداث بلدية في هذه الوحدة الإدارية وقد نص القانون في هذه الحالة على أن يقوم الوزير بتعيين (لجنة) لإدارة شؤون البلدية تضم عددا من الأعضاء لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على 12 عضواً ويعين من أعضائها رئيساً لهذه اللجنة على أن لا تزيد مدة عمل هذه اللجنة على سنتين ، يجري بعدها اختيار مجلس بلدي بطريق الانتخاب من قبل سكان البلدة .

ج- وان لا يقل عدد سكانها عن ألفين وخمسمائة نسمة

نلاحظ ان المشرع الأردني اجراءاته مطولة وفيها إجراءات عديده يمكن ان تؤدي الى تعقيد اجراء الاستحداث ويؤدي الى حرمان المواطن من استحداث بلدية لكي تودي الواجبات الملقات عليها .

**ثانيا:-الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات في لبنان :-**

من المتطلبات الموضوعية والاجتماعية وواقعية لاستحداث البلديات وكماياتي:-

1- تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري يضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطوبوغرافية من الرسوم ولم يتناول القانون التعديلي الجديد هذه المادة، لا إلغاء ولا تعديلاً، إلا أنه أدخل عليها في المادة ٤١ من قانون البلديات رقم 118 لسنة 1977 المعدل بعض التسهيلات الكامنة في إمكان استعانة وزارة الداخلية ،ومديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة، بالإضافة إلى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي

تربط في ما بينها[27]، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار إلى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية[28].

2- تشكيل مجالس بلدية

3- تحيد موعد لانتخاب أعضاء المجالس البلدية[29].

ومن التطبيقات على ذلك قراراستحداث بلدية وادي بعنقودين في محافظة لبنان الجنوبي بناءا على الطلب المقدم من أهالي ومختار قرية وادي بعنقودين المسجلة في قلم المديرية الإدارية يحدد نطاقها وفق الخرائط المرفقة في القرار وينشر في الجريدة الرسميه[30]

وبعد ان انتهينا من البحث في الشروط الموضوعية لاستحداث البلديات نجد ان المشرع العراقي كان اكثر مرونة واقل تعقيدا من المشرع الأردني والبناني اذا كانت اجراءاتهم مطولة ومعقدة وتتطلب موافقة أكثرية السكان مع توفر موارد مالية في المنطقة المراد احداث بلدية فيها .

وبعد ان بحثنا في الشروط الشكلية والموضوعية نطرح التساؤل الاتي :-وهو في حال فقدان شرط من الشروط المذكورة اعلاة ماهو الأثر الذي يترتب على ذلك ؟ للإجابة على هذا السؤال نجد ان المشرع العراقي إشارة في قانون إدارة البلديات للوزير الغاء البلديات بناء على اقتراح السلطة الإدارية وتاييد مجلس المحافظة العام في الحالات التالية:-

1- زوال شروط احداثها

2- توحيدها ببلدية ثانية

3- اذا كانت حالتها المالية لاتساعد على الاستمرار كليا باعمالها والقيام بالخدمات المطلوبة منها [31].

واضاف تطبق في حالة الغاء البلدية جميع الشروط التي تخص بالاعلان وطريقة الاعتراض علية التي سبق وان اشرنا اليها في الشروط الشكلية للاستحداث اذ يتم الغائها ببيان صادر من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية [32].واثناء البحث لم يتبين لنا تطبيق عملي لالغاء البلديات في العراق وحسب اطلاعنا. اما بالنسبة للاردن نجد ان المشرع أشار الى أهمية كبيرة للطلب المقدم من قبل سكان القرية التي يراد احداث بلدية فيها اذا ان الطلب اذا لم يكن مقدم من الأكثرية الى رئيس الوحدة الإدارية فانه يكون سبب من أسباب الغاء البلدية [33].اما المشرع اللبناني أجاز ضم البلديات والقرى القائمة والتي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية لتشكل بلدية واحدة، وذلك تشجيعاً لإنشاء بلديات في جميع المناطق اللبنانية. كما يمكن للقرية التي تؤلف بلدية واحدة مع مجموعة من القرى أن تنفصل وتصبح بلدية مستقلة وبحسب القانون التعديلي رقم 665/1997 وعملاً بالمبادئ العامة للقانون، فإن عملية الضم والفصل يتم بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية وحدها، على اعتبار ان القانون هو وحده المخول بإنشاء شخصية معنوية جديدة علماً انه استناداً إلى المرسوم رقم 118/ 1977 فإن الضم والفصل كان يتم استناداً إلى مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات[34] . بالاضافة الى ذلك اكد على وجوب انتخاب مجلس بلدي لكون عدم اجراء انتخابات يكون سبب من أسباب الالغاء ومن التطبيقات على ذلك الغاء القرار رقم 385 تاريخ 2020/3/9 القاضي بإنشاء بلدية في قرية بلوزا قضاء بشري - محافظة لبنان الشمالي حيث أنه لم يجر انتخاب مجلس بلدي لغاية تاريخه وكما مؤشر على الاستدعاء المقدم من فعاليات الورق المسجل لقلم المديرية الإدارية المشتركة بتاريخ

2020/4/14 تحت الرقم 1881 والمتضمن طلب إعادة إنشاء البلدية، فضلا عن أن الموارد المالية التي ستحصل غير كافية لتمكين البلدية من القيام بأي عمل في حال انتخاب مجلس بلدي وبناء على مقتضيات المصلحة العامة يلغى القرار رقم 385 بتاريخ 2020/3/9 (احداث بلدية في قرية بلوزا قضاء بشرى – محافظة لبناني الشمالي) ينشر هذ القرار ويبلغ[35].نستنج ان المشرع البناني وضح شروط الإلغاء في الحلات التالية

1- عدم اجراء انتخابات
2- اذا كانت متقاربة جغرافيا او اقتصاديات (يؤدي الى توحيدها وليس الغائها )
3- قله الموارد المالية من خلال ماتقدم نجد ان المشرع اللبناني و الأردني إشار الى ضم او توحيد البلديات المتقاربة اقتصاديا او جغرافيا اذا نرى الضم او التوحيد ليس بلاحل الامثل لكون الهدف من احداث البلدية هو تحقيق خدمات للمجتمع في حال الغائها فانه بالامكان ان تستحدث بلدية تؤدي دورها ،في رايينا كان المشرع العراقي موفقا في النص على الإلغاء وليس الضم.

**الخاتمة:**

بعد ان اتممنا بحثنا بفضل الله تعالى (الشروط القانونية لاستحداث البلديات "دراسة مقارنه" توصلنا الى جملةً من النتائج والتوصيات وكما يأتي

**أولا :- الاستنتاجات**

1-لقد أشار المشرع العراقي في قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل الى الشروط الشكلية لاستحداث البلديات إشارة صريحة وواضحه دون تعقيدا متمثلة في الخارطة ووصف الحدود والاعلان عن نية الاستحداث لمدة 30 يوم وأخيرا البيان النهائي للاستحداث ،بينما الشروط الشكلية حسب قانون البلديات رقم 29 لسنة1955 المعدل الأردني والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 118 لسنة 1977 المعدل حددت في الطلب الى المحافظ وموافقة السلطة المختصة وتشكيل لجنة مؤقتة لادارة المجلس البلدي لحين انتخاب مجلس بلدي والاعلان في الجريدة الرسمية ويكون اقتراح المحافظ جوهريا في كل من التشريعين

2-نجد ان المشرع العراقي حدد الشروط الموضوعية في الموقع الجغرافي وعدد السكان والامكانية المالية للبلدية المستحدثة وموافقة الوزير اما الشروط الموضوعية في الأردن فتكون في استحداث بلدية في الواء او القضاء الذي لاتوجد فية بلدية واستحداث مجلس بلدي وعدد السكان، بينما المشرع اللبناني فقد كانت الشروط الموضوعية تتمثل بتحديد النطاق البلدي وتشكيل مجلس بلدي واجراء انتخابات

3-كذلك وجدنا ان المشرع العراقي في قانون إدارة البلديات وضح في حال فقدان أي شرط من الشروط التي نص عليها في الاستحداث فانه يؤدي الى الغاء البلدية وكذلك المشرع الأردني واللبناني

4-جعل المشرع العراقي ان توحيد بلديتين معنا سبب من أسباب الإلغاء البلدية اما المشرع الأردني والبناني فبين إمكانية توحيد او دمج بلديتين المتقاربة جغرافيا .

**ثانيا:- التوصيات**

1-ان يكون المشرع العراقي اكثر مرونة وان لايعتمد بصورة كاملة على التعداد السكاني لغرض تصنيف او استحداث بلدية جديدة وإعطاء السلطة الإدارية السلطة التقديرية بالاستحداث حسب حاجة المجتمع.

2-تعديل المادة سادسا من قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنة 1964 وجعل من صلاحيات المحافظ استحداث البلديات استنادا الى تعليمات نقل الصلاحيات.

3-منح المواطن دورا في الإدارة المحلية لشؤونهم الإدارية المحلية وذلك عن طريق اما إعادة تشكيل المجالس البلدية او استحداث قسم اللامركزية الإدارية لادارة شؤون البلديات في كل محافظة.

**الهوامش**

[1] )المادة سادسا من قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنة 1964 المعدل.

[2] )المادة سادسا من قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنة 1964 المعدل

[3] )المادة سابعا من قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنه 1964 المعدل

[4] ) اعلان عن نية استحداث بلدية الفراتين في قضاء السنيه في محافظة الديوانيه من الصنف الرابع منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد4757 لسنة2024،ص20.

[5] ) الماده خامسا /1و2من قانون البلديات الأردني رقم 29 لسنة 1955 المعدل.

[6] )الماده خامسا /3و4من قانون البلديات الأردني رقم 29 لسنة 1955 المعدل

[7] )خالد الزعبي،تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها،دار الثقافة،ط3،سنة1993،ص130

[8])معايير للسير بإجراءات استحداث البلديات، أهمها أن لا يكون اللواء أو القضاء مركزاً للبلدية التابع لها حالياً، إلى جانب رغبة غالبية قاطني اللواء أو القضاء بالسير بإجراءات استحداث البلدية.انظر:الإدارة المحلية،شروط استحداث البلديات جديدة في المملكة الأردنية ،مقال منشورالرابط:
https://www.alwakeelnews.com/Section_1/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%hsjp]

[9] ) خالد الزعبي،تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها،،دار الثقافة،ط3،سنة1993.،ص131.

[10] ) حمدي القبيلات، مبادئ الإدارية المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى2010 ، ص 44.

[11] )المادة خامسا /أ من قانون البلديات الأردني وتعديلاتة رقم 29 لسنة 1955

[12]) حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، ط1 بيروت،لسنة1983.،ص20

[13] ) )توفيق كريشان،الخطة الاستراتيجية لوزارة الإدارة المحليه،صادر عن االمملكة الاردنيه الهاشمية- عمان .لسنة2024'ص23

[14] ) سناء ناصر فالح بني هاني، أهمية الإدارة في تطوير البلديات،مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية،الاصدار32،لسنة2023،ص9

[15] )جريدة الغد،استحداث بلدية جرينة الشوابكه،مقال منشور في مواقع التواصل الاجتماعي على الرابطhttps://search.app/szGUBBGNP42SUoLs8

[16] ) علي مراد،دليل المواطن والبلدية شرح قانوني مبسط للعمل البلدي،صادر من جمعية نحن،لسنة 2018،ص3

[17] ) د. شادي جوزف الحجل، البلدية إدارة محلية لامركزية،تقرير مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة الإنمائي بدعم من الاتحاد الأوربي لسنة2013،ص13

[18] )العنود عوين عميش الشموط،نحو تنظيم تشريعي متكامل للمجالس البلدية،مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية،الإصدار رقم64لسنة2024،ص759

[19] ) سلسلة حوارات السياسات - لبنان / ٤ ،مشروع نقاش عام حول إصلاح. اللامركزية الإدارية في لبنان /التقرير النهائي لسنة 2016،صادر عن مبادرة مساحة المشتركة لبناء المعرفة والتوافق

[20] )ميساء محمد شور،غادي عاطف مقلد"النظام القانوني للبلديات في لبنان " ، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى لسنة2019،ص64.
[21] ) قرار استحداث بلدية الكنيسة في محافظة عكار،منشورفي الجريدة الرسميه اللبنانية،العدد33 بتاريخ2016/6/23،ص21
[22] ) المادة خامسا من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل.
[23] )الماده خامسا/4 من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنه 1965 المعدل
[24] )كتاب مديرية بلديات ذي قار/قسم تنظيم المدن المرقم 41719 في 2022/1/4.
[25] ) الوكيل الاخباري ،الإدارة المحلية شروط استحداث البلديات الجديدة في المملكة الأردنية ، مقال منشور على الرابط%https://www.alwakeelnews.com/Section
[26] )توفيق كريشان،الية استحداث بلديات جديدة في المملكة الأردنية ،مقال منشور على الرابط https://www.zm.gov.jo/ar/node/535
[27] ) شادي نشابة ،العمل البلدي في لبنان و كيفية تطويره ،مقال منشور على الرابط https://www.chadinachabe.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-
[28] ) ان مسالة تحديد النطاق البلدي هي مسألة تقديرية تدخل في نطاق الملاءمة الادارية وتخرج بالتالي عن نطاق رقابة مجلس الشورى ولا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون استنادا الى المادة 3 من الدستور رقم 23 لسنه 1926 المعدل التي تنص على (لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون). وتحديد حدود البلديات يتم بموجب قرار من المحافظ بموجب المادة 4 من قانون البلديات السابق) - المادة ٦ من القانون الحالي التي تنص على أن تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري، أما فيما يتعلق بالقرية فان التنظيم القروي المقرر بقانون المختارين لم ينص على كيفية تحديد القرية من الوجهة الادارية ولا عما اذا كان يعود للسلطة الادارية صلاحية إجرائه، وما ذلك الا لان القرى والمدن كانت ولا تزال تحدد بالاملاك التابعة لها كما هي مقيدة في دفاتر المساحة.انظر:موريس نخلة الوسيط في شرح قانون البلديات البناني ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت –لبنان،سنة1998 ،ص70
[29] )المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 665 لسنة1997
[30] )الجريدة الرسميه البنانيه العدد48 بتاريخ،2006/10/6
[31] )المادة 13 من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل
[32] )المادة 14و15 من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل
[33] ) ومن التطبيقات على ذلك الإحداث البلدية يجب موافقة أغلبية سكان البلدة، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا أما البيئة التي قدمها المستدعيان لإثبات أن الذين أبدوا رغباتهم للجنة من سكان قرية دير غسانة لا يشكلون الأكثرية، فلا نجد ما يتقاضى تقرير اللجنة لأن هذا التقرير لم يحدد عدد الأشخاص الذين أخذت آراؤهم عند التثبت من رغبات سكان القرية المذكورة حتى تجري مقارنته بالعدد الذي أشارت إليه البيئة (٣). وبالتالي لا يعتد برأي الأقلية وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا حيث تقول : فإننا نجد أن المادة الخامسة من قانون البلديات قد خولت وزير الداخلية إحداث بلدية في أي بلدة إذا تثبت من رغبة أكثرية سكانها، أي أنه يحدث البلدية ولو كان بعض السكان يعارض في ذلك، إذ يتبع رأي الأغلبية ولا اعتداد برأي الأقلية نقلا عن علي خطار شطناوي،الإدارة المحلية،دار وائل للنشروالتوزيع،لسنة2002،ص170
[34] )ميساء محمد شور واخرون،النظام القانوني للبلديات في لبنان،مصدر سابق،ص70.

[35] )الجامعة اللبنانية(التشريعات) الغاء قرار رقم 385 لسنة 2020 القاضي باحداث بلدية في قرية بلوزا – محافظة لبنان الشمالية منشور في مواقع التواصل الاجتماعي على الرابط.http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=285325

**المراجع**

**أولا:- الكتب**

1- .شادي جوزف الحجل، البلدية إدارة محلية لامركزية،تقرير مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة الإنمائي بدعم من الاتحاد الأوربي لسنة2013
2- توفيق كريشان،الخطة الاستراتيجية لوزارة الإدارة المحليه،صادر عن االمملكة الاردنيه الهاشمية- عمان .لسنة2024'ص23
3- حسن محمد عواضة ،الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية "دراسة مقارنة"،ط1 بيروت،لسنة1983.
4- حمدي القبيلات، مبادئ الإدارية المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى2010
5- خالد الزعبي،تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها،دار الثقافة،ط3،سنة1993.
6- علي مراد،دليل المواطن والبلدية شرح قانوني مبسط للعمل البلدي،صادر من جمعية نحن،لسنة 2018.
7- علي خطار شطناوي،الإدارة المحلية،دار وائل للنشروالتوزيع،لسنة2002.
8- موريس نخلة الوسيط في شرح قانون البلديات البناني ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت – لبنان،سنة1998
9- ميساء محمد شور وغادي عاطف مقلد،النظام القانوني للبلديات في لبنان، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى لسنة2019.

**ثانيا:- البحوث والمقالات والدراسات على شبكة الانترنت**

**البحوث**

1- سلسلة حوارات السياسات - لبنان / ٤،مشروع نقاش عام حول إصلاح اللامركزية الإدارية في لبنان /التقرير النهائي لسنة 2016، بحث صادر عن مبادرة مساحة المشتركة لبناء المعرفة والتوافق
2- سناء ناصر فالح بني هاني، أهمية الإدارة في تطوير البلديات،مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية،الاصدار32،لسنة2023.
3- العنود عوين عميش الشموط،نحو تنظيم تشريعي متكامل للمجالس البلدية،بحث منشورفي مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية،الإصدار رقم64لسنة2024

**المقالات والدراسات على شبكة الانترنت**

1- توفيق كريشان،الية استحداث بلديات جديدة في المملكة الأردنية ،مقال منشور على الرابط https://www.zm.gov.jo/ar/node/535
2- الجامعة اللبنانية(التشريعات) الغاء قرار رقم 385 لسنة 2020 القاضي باحداث بلدية في قرية بلوزا –محافظة لبنان الشمالية منشور في مواقع التواصل الاجتماعي على الرابطhttp://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=285325

3- جريدة الغد،استحداث بلدية جرينة الشوابكه،مقال منشور في مواقع التواصل الاجتماعي على الرابطhttps://search.app/szGUBBGNP42SUoLs8

**ثالثا:- القوانين**

1- قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنة 1964المعدل
2- قانون البلديات الأردني رقم 29 لسنه1955 المعدل
3- المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة1977 المعدل (قانون البلديات اللبناني)
4- معايير للسير بإجراءات استحداث البلديات، أهمها أن لا يكون اللواء أو القضاء مركزاً للبلدية التابع لها حالياً، إلى جانب رغبة غالبية قاطني اللواء أو القضاء بالسير بإجراءات استحداث البلدية.انظر:الإدارة المحلية،شروط استحداث البلديات جديدة في المملكة الأردنية مقال
5- منشورالرابط
6- https://www.alwakeelnews.com/Section_1/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%hsjp]
7- الوكيل الاخباري ،الإدارة المحلية شروط استحداث البلديات الجديدة في المملكة الأردنية ، مقال منشور على الرابطhttps://www.alwakeelnews.com/Section%

رابعا:- الجريدة الرسمية

1- جريدة الوقائع العراقيه
2- الجريدة الاردنيه الرسمية
3- الجريدة اللبنانيه الرسمية

## Conditions for the Establishment of Municipalities: A Comparative Study

**Abstract:**

The establishment of municipalities is often driven by geographic necessities, population density, the need to provide public services, and the goal of meeting citizens' essential needs. Establishing a municipality requires ensuring the availability of technical, administrative, and financial resources necessary to support its mission. A municipality cannot be created without a clear purpose that the state aims to fulfill through its establishment. Therefore, defining this purpose in law is essential and non-negotiable. The process of establishing a municipality involves setting out the core principles that define its objectives on the one hand, and securing the means to achieve them on the other. Each municipality, once established, performs its functions within the geographical area it serves, and is bound by the obligations and entitled to the rights defined in the legal framework under which it is created.

**Keywords:** Establishment, municipalities, legal requirements, administrative conditions.